فاولى نزعها ومراده طهر طاهرة او اضطر ووجب تكميل على كعمامة ان تيسر
مسح بعض الراس كذا قاله القرطبي وهو الصواب كما في عب وحش وغيرهما
وغسله الصحيح ان لم يضر الجريح وتكرر قيل جدا لجيد والا تيمم وغسل الكل الا
الغسل والمسح في صورة التيمم وفي بين الاجزاء يجزئ وان تعذر مسحها الخ
وجد وان كانت في اعضاء التيمم للمرفقين كما في ح وفتوى شيخنا بقوة وجوبه
وفي الشيخ السالم ومن تبعه على الكوعين تركها وتطهر بالماء وصوابا
وغسلا والا تكن بهذا فهل كذلك او ان قلت والا تيمم او يتيمم مطلقا او يجمعها
اقوال واذا جمع قدم المائية فان فاه الماء يتيمم فقط واستظهر عج
انه يعيد المائية لكل صلاة لان الطهارة بالمجموع والتيمم لا يصلى به الا
فرض وقلت على ذلك الايا فيه العصراني راجع اليه سؤال الاحار من بد العلى
سقط وضوء ابطلته صلاته فيما القول في هذا هم بنيه بالجبر وليس جوابا لي
اذا كنت على غير وضوء صحيح في تجدد القدر وان نزعها او سقطت ردها
ومسح كالموالات وبطلت صلاته ان كان بها فتشبيه في بطلان الصلاة وفعل الاصل
غسلا او مسحا على ما تقدم ولا يضر مجرد دورانها واستظهر هنا اللقاني حيث
سقطت عمامته فيبطل بمجرد سقوطها صلاة الامام والجماعة عند احد الائمة
عشر في الجمعة مسح **فصل** الحيض دم او صفرة او كدرة او ترية فقط النز
اللحم وقال ابن الماجشون رحما عند ادارات ذلك بعد غسلها ليس عليها
الا الوضوء انظر ح خرج بنفسه وان بغير زمنه المعتاد لها كبعلاج في زمنه
او بعده وفيه بيه لا قصر العقوبي كما في حش خلافا لعب والسنهوري نص خبير
المنوفي استظهر لا كل به المعتمد واحتمال ان تعجيله لا يضر كتعجيل
الحدث بالاسهال ورده الناصر بان الحيض اخذ في مفهومه خروجه بنفسه
بخلاف الحدث التوضيح لصاحب الاصل قياسه لا تترك العبادة وبحث فيه
ح بانه يحتاط في العبادة ما لا يحتاط في العبادة الاترى مسالة الزوجة واستظهر
عج تركها لاحتمال انه حيض وتقضيها لاحتمال انه غير حيض وذكر علاج تاخيره
ليلا يضرها فترى طاهر كما في ح عن ابن رشد من قبل معتادة الجمال كعبرا لانه
والافقه بعض بخمسين لا قبل التسع وبعد السبعين الا من العمر وتحقق فيما بين تسع
وخمسين يعتبر اولها او اخرها انتردد للمراهقة وبين خمسين للسبعين ان يخش
النساء على عومه فان اختلفا فيه شكل حيض كما في حش وغيره لا من تعتبره ولو تعت
السعة والنصد الفرج فلا يجزئ على نقض الوضوء كما يفيده كلا منهم والاصح والفطرة

حيضا

ونغتسل في

حيض في العبادة وان بقليل وان انقطعت تتغيد وتوطأ بمجمعها وان حسبت
ذلك اليوم بيوم حيض وفيه يدته فولى خشران افتهما ولو بقليل كما سبق قبل
طهر واصل لعفت ابراح الحيض ومعها مستحاضة على ما بيا لا وينبغ النساء
قول الحنفية فان ثلاثة ايام والتي الفتاء بعينه بيوم وليلة وحيض العدة
يوم او بعضه ويرجع في تعيين ذلك للنساء العارفات باحوال الحيض ولا
يكون البعض الا ذا بال كما يانة او اكثره زمنا المبتدا نصف شهر والمعتادة
ثلاثة ايام تبلغه اي نصف الشهر بدا استظهارا على اكثر عادتها والمرة
او بمسلمها ويصير عادة لما بعده وتزيد استظهار اخر ثم هي
طاهر حقيقة وتدبها بعد خمسة عشر غسل وقضاء صوم مراعاة
لمن يقول هي طاهر حقيقة فاذا بلغت خمسة عشر كانت كمن انقطع
حيضها يجب عليها الغسل والقضاء والوجد بقضاء الصلاة لانها
تسقط على الحيض ولحامل ثلاثة لستة عشر يوما وهذا على ما في الخرشي
واقوى حش وهو وجيه واشتهر وبراد الرابع والخامس وسط بين
الكريب فاقطره ومنها اي مالوال السنة على المعتمد لانقص الحمل
فلا قوة لان كل ما زاد الحمل كثر الدم وهل ما قبل الثالث مثله او لغير الحامل
وتستظهر على التخفيف كما في رقوال قال بعض الشيوخ ينبغي ترجيح
الاول ومقتضى ابن عرفة ترجيح الثاني كذا في حش وان تقطع طهرت كلما
انقطع واغتسلت ليس مكررا مع طهرت لان المراد بالطهر ضد الحيض
اي حكم بانها طاهر الان لا تعلم عوده بالوقت الذي هي به ولو كانت
بالاختيار وعلمت عوده في الضروري اغتسلت كذا في الحاشية وفي
انها لا توخر رجاء الحيض بافطره وتعتد الاكثر على ما سبق ثم هي
مستحاضة فان ميزت بعد طهر واقية فابيل الحامل انه خمسة عشر
كما هو المشهور بغير كثرة لانها تتبع الاكل والشرب بحائض واستظهر
ان داع تمييزا الا ان دام بصفة الاستحاضة وهو محمل قول الاصل ولا
تستظهر والطهر بجفوف من الدم او قصة ماء ابيض وانتظرتها استحبابا
لاخر المختار وهي لمعتاد الجفوف فقط فيما سبق كالمبتداة على
الراجح ما في الاصل ورواية الباجي عن ابن القاسم لا تطهر الا بالجفوف
نزوع كما قال ح عن التوضيح الى قول ابن عبد الحكم انه ابلغ وقاعدة ابن
القاسم ان القصة ابلغ لمعتادة الجفوف وحده لا تنتظره وتنتظرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)